دورية: 6 س/ ر.ن.ع **بتاريخ 28 يناير 2020**

من رئيس النيابة العامة
إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إصدار دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم، الأهمية التي يوليها دستور وقوانين المملكة المغربية لحماية الحرمة الجسدية للأفراد هذه الأهمية المتأتية من انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحرصها على التفاعل مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار نصت ديباجة الدستور المغربي على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما... وعلى عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف أو معاملته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية أو ممارسة التعذيب بكافة أشكاله.

وفي إطار الدور المنوط بالنيابة العامة المتمثل في حماية وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتصدي لكل الانتهاكات التي قد تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتفعيلا للمقتضيات الدستورية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا، أصدرت رئاسة النيابة العامة **"دليلاً استرشادياً لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"**، والذي يأتي في سياق التحسيس بأهمية تدريب وتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين في مجال مناهضة التعذيب، وتفعيلا للالتزامات التي تفرضها مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب ولاسيما في المادة 10 منها.

وينقسم الدليل إلى خمسة محاور:

المحور التمهيدي: يتضمن أوجه الإلزام الوطني بحظر التعذيب، ويتناول هذا المحور مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، والمقتضيات الدستورية والقانونية المغربية ذات الصلة؛

المحور الأول: بعنوان الإطار القانوني لجريمة التعذيب، الذي يعرف بالتعذيب وفقا للقانون وللمواثيق الدولية، ويبين أنواعه والعقوبات المقررة له؛

المحور الثاني: بعنوان دور النيابة العامة في الوقاية من التعذيب، ويسلط هذا المحور الضوء على الدور الوقائي للنيابة العامة من خلال مراقبة أماكن الاعتقال والحرص على توفير الضمانات الأساسية خلال مراحل البحث والتحري؛

المحور الثالث: بعنوان دور النيابة العامة في التصدي للتعذيب، ويعالج هذا المحور كيفية تدبير الشكايات وادعاءات التعذيب والمتابعات التي يتم تحريكها تبعا لذلك.

وقد تم استحضار، عند إعداد هذا الدليل، المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة والممارسات الفضلى في هذا المجال، وكذا المقتضيات القانونية الواردة في التشريع الوطني، وذلك للتحسيس بأهمية الأدوار المنوطة بكم في سبيل الحفاظ على حريات وكرامة الأفراد وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المخولة لهم بمقتضى القانون، وليكون مرجعا يعينكم في التدخل كلما بلغ إلى علمكم اعتداء على سلامة الأشخاص البدنية والنفسية.

لأجله، أطلب منكم السهر على ما يلي:

- ❖ إشعار رئاسة النيابة العامة (قطب تتبع القضايا الجنائية وحماية الفئات الخاصة) بجميع الشكايات التي تتوصل بها النيابة العامة والمتعلقة بادعاءات التعذيب، مع موافاتي بنسخ منها، وكذلك حالات التعذيب التي تتولون تلقائيا إثارتها، أو تثار من طرف السادة قضاة التحقيق؛
- ❖ إجراء معاينات للآثار أو الاعراض التي قد تبدو على الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب خلال فترة الحراسة النظرية. وتضمين تلك المعاينات في محاضر قانونية؛
- ❖ القيام بالأبحاث بخصوص شكايات التعذيب وسوء المعاملة بالسرعة والفعالية اللازمين، والاستماع لجميع الاطراف ولكل شخص من شأنه أن يفيد البحث موضوع الادعاءات؛
- ❖ إصدار أمر بإجراء فحص طبي على كل شخص، تمت معاينة أثار للعنف عليه أو ادعى تعرضه للتعذيب تطبيقا للمادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، وتقديم ملتمسات إيجابية بشأن طلبات إجراء الفحوص أو الخبرات الطبية التي تقدم أمام قضاة التحقيق أو هيئات الحكم.

❖ الحرص على أن تجرى الفحوصات والخبرات الطبية من طرف أطباء محايدين مؤهلين لذلك؛

❖ إشعار هذه الرئاسة بنتائج الفحوصات الطبية والأبحاث المجراة والقرارات المتخذة بشأنها بشكل منتظم.

وإذ أهيب بكم الحرص على التفاعل مع مضامين الدليل المذكور والسهر على حسن تنزيلها، فإني أطلب منكم إشعاري بالصعوبات والاشكالات التي يمكن أن تعترضكم في سبيل تنفيذ المقتضيات أعلاه.

والسلام.